فان معظم جمرات فليزم من بقائه على احرامه بقاوه
حاجا في غير اشهر الحج وبعيد ما انه لو احصر بعد الوقوف
لا يلزمه التحلل اه وفي الفتح وانما حرم على من فاته
الحج الصبر على احرامه لانه تعذيب للنفس بلا فايده
لفوات الوقت بخلافه هنا اه وزاد البلقيني تحلل
ثالث وهو حلق شعر بقية البدن لمحله بحلق الراس
او سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل الا بفعل اثنين
من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الاوفق لكلامهم وان
ملت الى الاول في الحاشية قاله في التحفة ولا يسن
قبل رمي ايام التشريق وقيل يسن تاخيره عن ايام
التشريق ليزول عنه اثر الاحرام واما العمرة فلها تحلل
واحد فلا يحل منها الا بفراغ جميع اركانها فيفسدها
الجماع قبل الحلق ولو للشعرة الواحدة ووقته بعد
سعيها بكماله ويسن للحاج ان يكبر عقب صلاة
ظهر يوم النحر وان صلاها بعد الوقت الى عقب صبح
اخر ايام التشريق وغيره يكبر من فجر يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق فيقول الله اكبر ويكررها
ما تيسر ولا باس بما اعتيد

فصل

في مبيت منى وما يتبع ذلك المبيت بمنى
وهي طولا ما بين وادي محسر واول العقبة التي
يلصقها الجمرة في التحفة واولها من جهة مكة
اول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة

محسر

محسر لكن هذا الحد غير معروف الان للجهل باول محسر لكنهم
قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومئتا ذراع فليقس
من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد بذلك
يعتبر ما سمتت اول العقبة المذكورة يمينا الى الجبل ويسارا
الى الجبل ويخرج من منى كثير فيظهر اكثر الناس منها
اه فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا
محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها معظم ليالي
ايام التشريق وهي التي عقب يوم العيد اي معظم كل
ليلة منها زيادة على النصف ولحظة فان لم يبت
الثلاث ولا عذر لزمه دم في ترك ليلة مد وليلتين
مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة او تركه
لعذر فان جمع تركها بلا عذر في الثاني من ايام التشريق
فتفرقه غير صحيح فيجب ان يعود ويبيت الثالثة حيث
لا عذر ويرمي يومها وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم
الاول فيجب عوده كذلك فان بعد في الصور تعين
الدم بلزمه والظاهر اجزاء الدم الكامل عن المد او المدين
وفي الفتح وجوب المد لمن قدر على الشاة فان عجز عن
المد او المدين فيصوم عن المد ثلث العشرة او الولو حبة
بدلا عن جميع الدم وهو اربعة بتكميل المنكسر فثلاثة
اعشارها يومان بالتكميل يصومهما قبل الرجوع
الى وطنه ويقاس على ذلك العجز عن المدين كذا قاله ابن حجر